ثم قال فاذا كان كذلك لم يكن لرفعهما معنى اقول
يعني اذا كان الشارع جعل تقييص عشر المستقى
بالسانية عما يستقى بالسما في مقابلة قلة مؤنة
الثاني وهو المستقى بالسما وكثرة مؤنة الاول اعني
المستقى بالسانية لم يكن لرفعهما اي رفع المؤنة معنى
لان الشارع قد جعل ذلك التنقيص في مقابل المؤنة
فكيف ترفع ايضا ثم قال لان رفعهما يستلزم عدم
التفاوت اقول اي رفع المؤنة من العشر
يستلزم ان لا يكون تفاوت فيما سقي بالسانية او
بالسما لانه في الاصل كان ينبغي ان يكون في كل منهما
العشر كاملا لكن لاجل المؤنة نقص ما سقي بالسانية
عن الاضر بنصف عشر فاذا حسبنا المؤنة التي كان
اسقاط نصف العشر بدلا عنها استلزم ذلك اي
حسابها ورفعها عن العشر عدم التفاوت بين
ما سقي بالسما او بالسانية لان البدل والمبدل
لا يجتمعان كالوضوء والتيمم مثلا لا يقال ان البدل
والمبدل منه قد يجتمعان لانا نقول ذلك باعتبار
الاصطلاح فان النحاة قد اصطلحوا على ذلك وقد قرروا
بين البدل والعوض كما ذكره ابو حيان فانه قال
البدل لغة العوض ويفترقان في الاصطلاح فالبدل
احد التوابع يجتمع مع المبدل منه وبدل الحرف من
غيره لا يجتمعان اصلا ولا يكون الا موضع المبدل
منه والعوض لا يكون الا في موضعه وربما اجتمعا
ضرورة وربما استعمل العوض مراد فا للبدل
في الاصطلاح انتهى وقال ابن جني في الخصائص

الفرق

الفرق بين العوض والبدل ان البدل اشبه بالمبدل منه
من العوض بالمعوض منه وانما يقع البدل في موضع
المبدل منه والعوض لا يلزم فيه ذلك الا ترى انك
تقول في الالف من قام انها بدل من الواو التي هي
عين الفعل ولا يقول انها عوض منها وتقول
في التاء من عدة وزنة انها عوض من فا الفعل ولا تقول
انها بدل لو كذلك ميم اللهم عوض عن يا في اوله
فالحاصل ان البدل اعم تصرفا من العوض فكل عوض
بدل وليس كل بدل عوضا عما ذكره العلامة السيوطي
في الاقتراح رجع لبدء فاذا علمت ان البدل والمبدل
لا يجتمعان وقلت بالاجتماع هنا فيجب مع حساب
المؤنة ان يجب عليه عشر كامل وهو خلاف المنصوص
عليه وهذا باطل ثم قال وبيانه ان الخارج فيما
سقت السما اذا كان عشرين قفيزا ففيه العشر قفيزان
واذا كان الخارج فيما سقي بغرب اربعين قفيزا
والمؤنة تساوي عشرين قفيزا فاذا رفعت كان
الواجب قفيزين واقول انما قال كان الواجب
قفيزين لانه يرفع المؤنة وحسابها قد خرج عن
ان يكون ممن يجب عليه نصف العشر لما تقدم ان
نصف العشر في مقابل عدم حساب المؤنة فاذا
حسبها رجع امره الى العشر ولا شك ان العشرين
الباقية بعد رفع المؤنة عشرها اثنان وهو الواجب
في جملة ان غير ما شرع ثم قال فلم يكن تفاوت
بين ما سقته السما وبين ما سقي بغرب والمنصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)